

في اليوم التنمية 2

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

نشرة إصدار مبسطة

محينة في 30 سبتمبر 2012

المتصرف في الصندوق

في اليوم المالية

المركز الحضري الشمالي عمارة "نور سيتي"، مدرج "ب"

الطابق ع1 عدد شقة ع-1-1B عدد تونس

المودع لديه

البنك العربي لتونس

9، شارع الهادي نويرة، تونس

النظام الداخلي للصندوق يعتبر جزءا من النشرة و يجب أن يكون مصاحبا لها



تحذيرات

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتهاء للمخاطر الخصوصية المرتبطة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتهاء إلى أن قيمة التصفية للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن "فيداليوم للتنمية 2":
 - يخضع إلى ترخيص هيئة السوق المالية،
 - هو موضوع إجراء مبسط
 - خاضع لقواعد تصرف خاصة،
 - مخصص للمستثمرين الذين يبلغ اكتتابهم الأدنى 100000 دينار.
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتدين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن 100 000 دينار.

النصوص المنطبقة

- القانون عدد 92 لسنة 1988 المورخ في 02 أكتوبر 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تجديده و إتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 87 المورخ في 30 أكتوبر 1995 والمرسوم عدد 99 لسنة 2011 مورخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقية التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلاتها.
- القانون عدد 78 لسنة 2008 المورخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقية التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلاتها.
- القانون عدد 105 لسنة 2005 المورخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 381 لسنة 2006 المورخ في 03 فبراير 2006 و المتعلق بتنقية تشريعات الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و المنع بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المورخ في 24 جويلية 2001 كما تم تدعيمه بالقانون عدد 105 المورخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المورخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 و المحدد للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 77 لسنة 2008 المورخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009؛ ملامحة الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها.
- قانون 71 لسنة 2009 المورخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010؛ إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار .
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة عن قانون عدد 83 لسنة 2001 المورخ في 24 جويلية 2001.
- ترتيب هبة المتروق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و شركات التصرف فيها المؤشر عليه بقرار من وزير المالية المورخ في 29 جانفي 2002 و الذي تم تجديده حسب قرار وزير المالية المورخ في 15 جانفي 2007 و الذي يتعلق بالتأثير على التقييمات المدخلة على ترتيب هبة المتروق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و شركات التصرف فيها.
- قرار من وزير المالية في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب و صيغة استخدام المعامل و العمولات الراجعة لهبنة المتروق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات و المعاملات و بقية عمليات البورصة الاستثمار كما تم تجديده و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار من وزير المالية المتعلق بالصادقة على معايير المحاسبة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

صناديق تحت التصرف

إلى غاية تاريخ إعداد هذه النشرة أوكل للمتصرف إدارة الصناديق التالية:

التصنيف	تاريخ الترخيص	تأشيره نشرة الإصدار من هيئة السوق المالية بتاريخ 09 جوان 2008	التاريخ	النوع	المكتتب	الاستثمارات	المبلغ الأصلي و المبلغ المكتتب
فاتح فتح و على الإكتتابات 09 جوان 2008 2010 03 30 جوان 2010		تأشيره نشرة الإصدار من هيئة السوق المالية بتاريخ 03 مارس 2010		صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مبسط معنى كلها من الجبائية	31 Mars 2008	10 050 000 دينار 1 056 000 دينار	



1. تقديم الصندوق:

- الاسم: فيداليوم للتنمية 2
- الصيغة القانونية: صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
- الهدف: فيداليوم للتنمية 2 هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعم الأموال الذاتية للشركات. ويتبع على فيداليوم للتنمية 2 ، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداته في شركات متخصصة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة تونس و باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

فيديال يوم المالية المركز الحضري الشمالي عمارة نور سيني شقة عـ1-B1 عدد تونس.

المقر الاجتماعي للمتصرف

رأس مال 100 000 20 دينار موزع إلى 20 000 حصة "أ" ذات 1000 دينار الواحدة و 100 حصة "ب" ذات 1000 دينار الواحدة.

المودع لديه البنك العربي لتونس ATB

9، شارع الهادي نويرة، تونس

مراقب الحسابات ERNEAST & YOUNG

المدة مدة الصندوق 10 سنوات ابتداء من إمضاء أول بطاقة اكتتاب يمكن التمديد في هذه المدة مرتين سنوية واحدة في كل مرة.

دورية احتساب قيمة التصفية يقع احتساب قيمة التصفية مرّة في السنة على الأقل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2. المعايير المالية للصندوق:

2.1 التوجيهات المعتمدة في تسيير الصندوق:



يستهدف الصندوق تحقيق قيمة زائدة لرأس ماله المستثمر قصد تكوين محفظة مشاركة متنوعة و هذه الاستثمارات تكون أساساً و لا حصرياً مكونة من سندات شركات غير مدرجة بالبورصة و لها مقرها الاجتماعي بالجمهورية التونسية.

فيديال يوم للتنمية 2 يستهدف كل القطاعات ذات القيمة المضافة العالية و ذات القدرة التنافسية لمواجهة السوق المحلية.

يستهدف فيداليوم للتنمية 2 تكوين محفظة من مساهمات بما قدره 75% على الأقل من موجوداتها للاكتتاب في أسهم أو في منابع اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى الأسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل ممؤسسات متخصصة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و 34 من مجلة تشجيع على الاستثمار.

لا تتعذر استثمارات فيداليوم للتنمية 2 بالمؤسسة الواحدة النسبة المأوية المسموح بها قانوناً من موجوداتها و هي مقدرة حالياً بـ 15% و في حالة تغيرها يقع عرضها على اللجنة الاستشارية للموافقة.

ت تكون استثمارات الصندوق من استثمارات بمؤسسات منتصبة بالبلاد التونسية و لها أغلب نشاطها بها.

2.2 شراء الأسهم بمبادرة من المستثمرين:

عملية شراء الأسهم مجرّه طيلة مدة الصندوق.

2.3 تخصيص المرابح : توزيع

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص عند تحقيقها.

2.4 الجباية

طبقاً لمقتضيات مجلة التوظيف الجماعي طبقاً للقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتمم بالقانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و الفصول 23 إلى 25 من قانون المالية لسنة 2006 المحددة للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المبعثة بالقانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و الاكتتاب في حصص الصناديق و المنح كما يلي:

- القانون عدد 77-2008 المؤرخ في ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 يتعلق بملائمة الإجراءات المتعلقة بالامتيازات الجبائية لفائدة المستثمرين بشركات الاستثمار رأس مال مخاطر مع التشريع الخاص بهم.
- القانون عدد 71-2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 - ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.
- مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2.4.1 جباية الصندوق:

لا يمتلك الصندوق فيدياليوم للتنمية 2 الذات المعنوية و يكون بذلك خارجاً عن مجال تطبيق الأداء.

الموارد المحققة من طرف فيدياليوم للتنمية 2 تخضع للخصم من المورد النهائي و محير من الأداء بـ 20% من قيمتها الخام.

2.4.2 الجباية الخاصة بالمستثمرين بالصندوق "فيدياليوم للتنمية 2":

يستعمل صندوق فيدياليوم للتنمية 2 في حدود 75% على الأقل من موجوداته، للاكتتاب في أسهم أو في منابع اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمار و المساهمة في رأس مال المؤسسات المخصصة لعمليات الإحالة للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و منتصبة بمناطق ذاتها.

تطرح من قاعدة الضريبة المدخلات المكتتبة و المحرونة في رأس مال "فيدياليوم للتنمية 2" بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

2.4.3 الشروط المتعلقة بالإمتيازات الجبائية:

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه المتعلق بالإمتيازات الجبائية لإعادة الاستثمار فيدياليوم للتنمية 2 الشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحrir الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه

استعمال موجودات الصندوق طبقاً للفقرة 2.4.2

- عدم شراء الحصص المكتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة المولالية لسنة تحريرها،

- مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تتعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- عدم التفويت في الأسهم وفي المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موافى السنتين المولاليتين لسنة تحرير أو استعمال الحصص المكتبة.

ويعود المتصرف في فيدياليوم للتنمية 2 مطالباً بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصندوق أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

2.4.4 مداخل حصن "فيدياليوم للتنمية 2"

وفقاً لمقتضيات الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2006 تعتبر المداخل المتأتية من حصن الصندوق المشترك في رأس مال تنمية مداخل موزعة لذا فهي غير خاضعة للأداء.

2.4.5 القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في حصن "فيدياليوم للتنمية 2"

لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للأداء.

2.5 حجم العمليات و مدى المساهمات:

يسهدف صندوق "فيدياليوم للتنمية 2" 7 إلى 8 عمليات استثمار في السنة، القيمة الواحدة للاستثمار من طرف الصندوق في كل مؤسسة مستهدفة تكون ما بين 250.000 دينار و 1.500.000 دينار.

كل استثمار خارج عن هذه الحدود يقع عرضه مسبقاً على اللجنة الاستشارية للمصادقة و كذلك كل استثمار جزئي بمؤسسة يتربّع عنه تفويت من شأنه جعل القيمة المتبقية دون 250.000 دينار يقع عرضه للمصادقة المسبقة من اللجنة الاستشارية.

2.6 مدة الاستثمار:

طبقاً لأحكام الفصل 22 جديد من القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بشركات الاستثمار يتعين على فيدياليوم للتنمية 2 استعمال نسبة لا تقل على 80% من موجوداته في أجل أقصاه موافى السنتين المولاليتين لسنة تحرير الحصص المكتبة.

2.7 حصص الملكية المشتركة:

الحقوق المتعلقة بحصص فيديال يوم للتنمية 2 متمثلة في حصة "أ" و حصة "ب":

الحصة "أ": تمثل مساهمة المستثمرين و حقوقهم في القيمة الزائدة المحتمل تحقيقها.

الحصة "ب": تمثل القسط الراجع للأشخاص المعينة من طرف شركة التصرف و حقوقهم في القيمة الزائدة المحتمل تحقيقها.

كل صنف من نفس نوع الحصص يمثل نفس النسبة من أصول الصندوق.

تحتوي أصول الصندوق على قيمة الاكتتاب المحررة، تضاف لها المرابيح الصافية و القيمة الزائدة الصافية للصندوق.

مبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة بالصندوق "فيديال يوم للتنمية 2" 1000 (ألف) دينار.

2.8 اكتتاب الحصص:

يقع الاكتتاب بالحصة "أ" و "ب" في مدة الاكتتاب.

يقع افتتاح هذه المدة من تاريخ التأشير على نشرة الإصدار و الفتح للعموم و وضع نسخ لدى هيئة السوق المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

يمكن لشركة الاستثمار غلق هذه المدة الأولية للاكتتاب عند بلوغ أدنى للاكتتاب بما قدره (5.000 000) خمسة ملايين دينار.

يجوز للمتصرف إقرار فترات أخرى للاكتتابات تكون مدة هذه الفترات 3 أشهر و يمكن غلقها في أي وقت.

يجب إبلاغ المودع لديه و المكتتبين بقرار فتح الفترات الجديدة للاكتتاب قبل 15 يوما على الأقل من انتهاءها.

تحرير الأسهم لا تكون إلا نقدا و تحرر المساهمات حسب الطلبات المتالية من طرف المتصرف.

2.9 إحالة الحصص:

التفويت في الحصص من صنف "أ" يكون حرا و يمكن القيام به في أي وقت و هذه الإحالة لا تقوم إلا على عدد كامل من الحصص.

لكي يمكن معارضة الغير بها و لدى الصندوق يجب أن تكون الإحالة بواسطة بيان للإحالات موجه برسالة مجردة للمتصرف، مبينة بتاريخ محدد و مضافة من طرف المحيل.

يقوم المتصرف بإعلام المودع لديه بالإحالة مع بيان الاسم أو التسمية الاجتماعية، العنوان البريدي و المقر الجبائي للمحيل و للمحال إليه (لا إذا كان هذا الأخير غير معروف بالنسبة للمحيل) مع بيان تاريخ الإحالة، عدد الحصص المحالة، و الثمن المحدد للإحالة.

يقوم المتصرف بإعلام المودع لديه الذي يقوم بتدوين إحالة الحصص بقائمة حاملي الحصص.

تقوم شركة التصرف بمسك قائمة اسمية و زمنيا لعرض البيع التي تتلقاها و تعلم بذلك المودع لديه.

إحالة الحصص من صنف "ب" لا يمكن انجازها إلا بين الشركة المتصرف، مدريها، أجراءها، أو الغير الذي تعاقد معه المتصرف لحساب الصندوق لمهمة إرشاد أو استثمار متزاوج.

و لا تقوم الإحالة إلا على عدد كامل من الحصص "ب".

2.10 طريقة احتساب قيمة التصفية

يقوم المتصرف باحتساب الحصص بالقيمة الحقيقية و ذلك بالاعتماد على الطرق المتلائمة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط و ظروف الاستثمار.

يمكن للمتصرف استعمال الطرق التالية:

- طريقة احتساب ثمن الاستثمار الحديث،
- طريقة مضاعفة النتائج،
- طريقة صافي الموجودات،
- طريقة تحبين تدفقات السيولة أو نتائج المؤسسة،
- طريقة المراجع القطاعية،
- الخ.

و يتم احتساب التقييم بالنسبة للاستثمار من فترة إلى أخرى بنفس الطريقة إلا إذا أدخل تغيير في الأسلوب ينتج عنه تقييمًا أفضل للقيمة الحقيقة.

يجب أن يصادق مراقب الحسابات على قيمة التصفية المحاسبة و المعدة من طرف المتصرف.

2.11 المبادئ و الضوابط المتبعة لحفظ على مصالح حاملي الحصص

2.11.1 معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المسيرة أو المقترحة من المتصرف أو الشركات التابعة

تقوم شركة التصرف بدراسة المشاريع الاستثمارية المقدمية إليها و توزيعها بين مختلف الصناديق المدارة وفقاً لمبادئ تخصيصها إذا تبين أن استثماراً ما يمكن استيعابه من عدة صناديق مدارة من طرف المتصرف يقع تدارسها من مختلف فرق التصرف المخصصة لكل صندوق.

في حالة استثمار متزاوج بين مختلف الصناديق يتم توزيع الاستثمارات بينها حسب طاقتها الكاملة والتزامات الاكتتابات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها الاستثمارية و السيولة المتوفرة لديها من الاستثمار و القيود القانونية الخاصة أو التعاقدية أو نسب تقسيم المخاطر.

يمكن اعتبار تقسيم آخر تلاؤماً مع ظروف الصندوق بموافقة اللجان الاستشارية.

2.11.2 قواعد المساهمة المشتركة و التفويت المشترك

يجب التصريح على كل حدث يتعلق بالمساهمة المشتركة أو التفويت المشترك بنقرير التصرف السنوي للمتصرف و الموجه للمستثمرين.



أ. الاستثمار المتزاوج مع صناديق توظيف جماعي للأوراق المالية التي يسیرها المتصرف:

يمكن للصندوق المساهمة مع صناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يسیرها المتصرف شرط أن تقع هذه المساهمات في نفس الوقت و بنفس الشروط القانونية و المالية و خاصة عند الاستثمار و التفويت فيه.

ب. المساهمة في الاستثمار مع شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بشركة التصرف

إذا استوجب الأمر أن يقوم الصندوق باستثمارات متزاوجة مع الشركات أو الهياكل المرتبطة بالمتصرف هذه الاستثمارات يجب أن تتجز في نفس الوقت و بنفس الشروط و خاصة عند الاستثمار و التفويت فيه.

ج. المساهمة المشتركة في الاستثمار عند المساهمة التكميلية في الأموال الذاتية

لا يمكن أن يشترك في عملية مساهمة تكميلية في أموال ذاتية لصالح صندوق توظيف في رأس مال تتمية أو لصالح شركة تساهم فيها صناديق استثمار مسيرة من طرف شركة التصرف أو من شركة مرتبطة بهذه الأخيرة ما لم يساهم مستثمرون آخرون بصفة ملحوظة في الاستثمار التكميلي. في هذه الحالة تكون مساهمة الصندوق المشروطة بإنجاز الاستثمار بنفس الشروط المطبقة (بنفس الثمن) على المستثمرين الآخرين.

في غياب تحقيق هذا الشرط، لا يمكن للصندوق المساهمة إلا بعد إدلاء خبيرين مستقلين (يمكن أن يكون أحدهما مراقب حسابات الصندوق) بتقرير خاص حول هاته العملية.

يقع التنصيص عن كل عملية مرتبطة بالمساهمة في الاستثمار أو التفويت، في التقرير السنوي للصندوق المعد من شركة التصرف و الموجه لحاملي الحصص.

يجب على المتصرف بيان أسباب انعدام وجود مستثمر آخر و تبرير جدوى للاستثمار التكميلي مع بيان مبلغه.

د. الاستثمار إلى جانب مؤسسة التصرف، مديرتها و أجراءها و الأشخاص المتصرفة لحسابها:

لا يمكن لمؤسسة التصرف مديرتها و أجراءها و الأشخاص المتصرفة لحسابها الاستثمار إلى جانب الصندوق.

2.12 توزيع الأصول

لا يدفع التوزيع السابق لفترة التصفية إلا نقدا، و تأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة بصفة أولية من إرجاع المساهمات و تسحب هذه التوزيعات من قيمة التصفية المتعلقة بالحصص المعنية.

الحصص "أ" و "ب" المسددة كليا تعتبر بلا قيمة اسمية و تواصل تلقى التوزيعات التي لها الحق فيها.

بعد مراقب الحسابات تقريرا خاصا لكل عملية توزيع.



2.13 حل الصندوق و التصفية

2.13.1 حل الصندوق

تقوم شركة التصرف بحل الصندوق عند انتهاء مدة، إلا إذا وقع التمديد فيها.

يمكن إقرار حل الصندوق بصفة مسبقة من طرف الهيئة الاستشارية.

يحل الصندوق في الحالات الآتية:

1. في حالة توقف نشاط المودع لديه إذا لم يقع تسمية مودع لديه آخر من طرف الشركة المتصرفة بعد موافقة هيئة السوق المالية.
2. في حالة حل أو تسوية قضائية لشركة التصرف أو توقف نشاطها لأي سبب كان و في هذه الحالة يمكن للمودع لديه أن يقرر إبقاء الصندوق و ذلك باقتراح متصرف جديد و عرضه على هيئة السوق المالية للموافقة.

2.13.2 تصفية الصندوق:

يقوم المتصرف باعلام حاملي الحصص السبل المزمع اتباعها.

يقوم المتصرف بدور المصنفي و يواصل تقاضي الأتعاب الراجعة له و له كل الصلاحيات لبيع الأصول، خلاص المزودين و توزيع المحصل على حاملي الحصص.

خلال مدة التصفية يقوم المتصرف ببيع الأصول في المدة الزمنية المتلائمة مع أحسن طرق التقييم و توزيع المحصل.

تتواصل عمليات البيع و الشراء لمساهمات الصندوق مدة التصفية مقابل أسهم إلا إذا وقع الحد من هذه الطريقة بمقتضيات خاصة.

في حالة الخلاص مقابل مساهمات غير مدرجة بالبورصة يقع تقييم هذه المساهمات طبقاً للطريقة التي وقع اعتمادها لاحتساب آخر قيمة تصفية، بالنسبة لمساهمات المدرجة في البورصة تحتسب القيمة بالقيمة الافتتاحية بتاريخ توزيعها.

تستوفي مدة التصفية مع بيع و توزيع كل مساهمات الصندوق و يواصل مراقب الحسابات و المودع لديه مهامهما إلى حين انتهاء عملية التصفية.

تضع شركة التصرف تحت ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات المتعلق بعملية التصفية.

3 إرشادات خاصة بهياكل الصندوق

3.1 المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقاً للتوجيهات المرسومة للصندوق و يتصرف لحساب حاملي الحصص و يقوم وحده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسنادات الراجعة لصندوق التوظيف الجماعي.

يتوجب على المتصرف:

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني و المحاسبي و التنظيمي،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية و تعين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة و ضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية،
- توفير أمثلة مترافق عليها للإفصاح و تقييم موجودات المحفظة.



3.2 المودع لديه:

يقوم المودع لديه بحفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي فيدياليوم للتنمية 2.

يفتح حساب عملة وحساب سندات باسم الصندوق و لهذه الغاية يراقب المطابقة بين الرصيد والسنادات المسجلة بحساب حاملي الحصص، يقوم المودع لديه بمراقبة الموجودات و ذلك بداخل جملة السنادات حسب قيمتها و حسب مؤيداتها.

كما يقوم بفرز الأوامر وتضمينها بحساب السنادات و السيولة.

يجب على المودع لديه مراقبة صحة قرارات المتصرف و يقوم بمراقبة شرعية قرارات المتصرف و قواعد الاستثمار و النسب القانونية و احتساب قيمة التصفية و مراعاة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى و الأقصى لأصول فيدياليوم للتنمية 2.

يمكن للمودع لديه أيضاً مراقبة الترتيبات و الإجراءات المحاسبية لفيدياليوم للتنمية 2 و تقع هذه المراقبة على أساس التدعيمات المادية التي يوفرها المتصرف مختومة من طرف مراقب الحسابات.

يقوم المودع لديه بمراقبة، جرد أصول فيدياليوم للتنمية 2 و توفير شهادة جرد لفيدياليوم للتنمية 2 عند غلق السنة المحاسبية.

في حالة ظهور شذوذ أو عدم مطابقة يوجه المودع لديه للمتصرف مطلباً في الإصلاح مع إشعار رسمي إذا لم يقم هذا الأخير بتدارك النقصان في مدة 10 أيام مفتوحة.

و في كل حال يعلم المودع لديه هيئة السوق المالية و مراقب الحسابات.

يراقب المودع لديه مدى احترام أهلية حاملي الحصص على الاستثمار و أنهم تمكناً طبقاً للفصول 32 و 33 من نظام هيئة السوق المالية من كل المعلومات الضرورية.

يتأكّد في وجود التصريح المشار إليه بالفصل 33 من نظام هيئة السوق المالية و يعلم هيئة السوق المالية في حالة عدم وجودها

يجب على المودع لديه القيام بكل العنایات المتعلقة بإيداع الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال المخاطر.

3.3 مراقب الحسابات:

يقع تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات من طرف مجلس إدارة شركة التصرف.

يقوم مراقب الحسابات بكل مراجعة و المراقبة المنصوص عليها قانوناً و خاصة كل ما اقتضى الأمر تلك المتعلقة بقانونية و نزاهة الحسابات و المعايير المحاسبية المضمنة بتقرير التصرف.

يعلم هيئة السوق المالية و المتصرف بكل مخالفة للقانون و الإخلالات التي تعرّضه أثاء قيامه بمهنته.

3.4 اللجنة الاستشارية:

تتكون هذه اللجنة من كل مستثمر يملك على الأقل 10% من الحصص "أ" و من ممثلين عن المتصرف. تجتمع اللجنة الاستشارية بمقتضى استدعاء من المتصرف أو أحد أعضاءه بواسطة بريد الكتروني أو رسالة يقع التحقق من وصولها و ذلك 15 يوماً قبل موعد الجلسة على الأقل يمكن لمالكي أقل من 10% من الحصص أن تكون كتلة للحصول على مقعد بهذه اللجنة و يجب تعيين من ينوبهم و إعلام المتصرف بذلك كتابياً.

يتمتع كل عضو من اللجنة الاستشارية بعدد أصوات متناسبة من نسبة الحصص أ التي يملكها مقارنة مع مجموع هذه الحصص الممتلكة من أعضاء اللجنة الاستشارية الحاضرون أو الممثلون.

للماولة قانونيا يجب أن تتضمن اللجنة الاستشارية نصف عدد أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

لا يملك ممثل المتصرف الحق في التصويت.

يمكن أن تلتزم اجتماعات اللجنة الاستشارية بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو الهاتفية.

يمكن تمثيل أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف:

- من ينتمي للمؤسسة الممثلة بالنسبة للذوات المعنية،

- عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية حاملا لتفويض.

يجب أن ينعقد اجتماع الهيئة الاستشارية كل سنة و تضمين محظواها بمحضر.

تتولى اللجنة الاستشارية مراقبة تطورات قيداليوم للتنمية 2 و مدى مراعاة إستراتيجية الاستثمار -

لها دور إقاري في كل ما يخص سير الصندوق مثل التضارب المحتمل للمصالح ، الحالات الاستثنائية لإستراتيجية الصندوق أو حجم الاستثمارات وبصفة عامة كل الميادين المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

يمكن للجنة الاستشارية إقالة المتصرف بقرار 90% على الأقل من أعضائها.

3.5 لجنة الاستثمار:

ت تكون لجنة الاستثمار من خمس أعضاء على الأقل و سبعة على الأكثر:

رئيس مجلس إدارة المتصرف، ممثلي عن المتصرف، و خبريين مستقلين يقع تعينهما من طرف المتصرف و يمكن للجنة الاستشارية تعين ممثلي عن المستثمرين.

يقع تعين أعضاء لجنة الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتمديد.

يجب على المتصرف تقديم كل ملفات الاستثمار أمام لجنة الاستثمار قبل كل قرار استثمار أو تفويت .

تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها و تقرر القبول من عدمه بكل عملية استثمار أو تفويت و تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن تجمع على الأقل نصف أعضائها و تكون المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يمكن أن تعقد جلسات لجنة الاستثمار بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو هاتفيًا.

تجتمع لجنة الاستثمار شهريا و يعتبر الاجتماع ملغى بغياب ملفات الدرس.

يترأس اللجنة رئيس مجلس إدارة الشركة المتصرف و إذا تعذر ذلك أحد مدريريها، و هو مكلف باستدعاء اللجنة، تحديد جدول أعمالها و ختم محاضرها مع كاتب جلساتها.

4 أحكام تسيير الصندوق و واجبه الإعلام

4.1 عمولة التصرف:

تقاضى شركة فيداليوم المالية لقاء خدماتها عمولة سنوية متناسبة مع مجموع الأصول الصافي في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة و تدفع هذه العمولة صبرة واحدة في آخر الأجل المحدد و حسب 4 أجزاء خلال كل شهر يلي الثلاثي على أساس تسبقه بالنسبة للثلاثي الأول و الثالث و تصفية حساب على أساس قيمة الأصول الصافية في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة.

على غير ما ذكر في الفقرة السابقة فإن العمولة التي يستحقها المتصرف في السنة الأولى يقع صرفها خلال كل سادسية و بصفة مسبقة.

عمولة التصرف المشار إليها تساوي:

- أ- 1,5 % خ.م.أ من الأصول الصافية الغير مستثمرة،
- ب- 2 % خ.م.أ من الأصول الصافية المستثمرة.

كل عمولة تحصل عليها المتصرف طبقاً لهذا الفصل تعتبر نهائية.

4.2 أتعاب العنایات الواجبة:

يتحمل صندوق فيداليوم للتنمية 2 أتعاب العنایات الواجبة المتعلقة بالمؤسسات المستهدفة الخارجة عن مهام المتصرف المبينة بالفقرة 3.1 و ذلك بطلب من لجنة الاستثمار عند استعراض ملفات التقويم من طرف لجنة الاستثمار يقترح المتصرف مبلغاً أقصى لاتعاب المراجعة و العنایات الواجبة المعنية و يتحمل الباقى في حالة تجاوز هذا المبلغ .

4.3 عمولة المودع لديه:

تساوي عمولة المودع لديه 0.1% خ.م.أ من مجموع الأصول الصافية في 31 ديسمبر من كل سنة دون أن تكون هذه العمولة أقل من 5000 دينار.


تدفع هذه العمولة من طرف الصندوق بالإضافة على عمولة التصرف.

4.4 أتعاب مراقب الحسابات:

يتناقض مراقب الحسابات مقابل أتعابه مبلغ حسب جدول أتعاب مراقبى الحسابات.
تدفع هذه العمولة من طرف الصندوق بالإضافة على عمولة التصرف.

4.5 السنة المالية:

تبدأ أول سنة مالية من تاريخ تكوين الصندوق إلى 31 ديسمبر من نفس السنة.
مدة السنة المحاسبية اثنى عشر شهراً تبتدئ من 01 جانفي من كل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر.
تنتهي آخر سنة مالية مع تصفية الصندوق.



4.6 الإعلام الدوري:

في ختام كل سنة مالية يقوم المتصرف بإعداد قوائم مالية و حساب النتائج و جدول تغيير الأصول الصافية و ايساحات القوائم المالية المتعلقة بالصندوق كما يعد تقريرا عن التصرف خلال السنة المنقضية يتضمن خاصة:

- بيان مدى إتباع سياسة استثمار الصندوق لتوزيع الاستثمارات و الاستثمارات المتزاوجة.
- بيان طبيعة العمولات و الأعباء التي وقع تحمليها على المؤسسات التي استثمر بها الصندوق و كذلك التي تحملتها هذه المؤسسات من طرف المتصرف و المؤسسات المرتبطة به.
- بيان تعينات ممثل المتصرف بأجهزة إدارة المؤسسات التي يمولها الصندوق.
- بيان التغيرات المتعلقة بأسس التقييم وأسبابها.
- بيان تداخل مؤسسات القرض المرتبطة بالمتصرف لدى المؤسسات المعنية باستثمارات الصندوق.

في ختام كل سنة مالية، تعد الشركة المتصرفة جردا للعناصر المختلفة لأصول الصندوق، يقدم هذا الجرد إلى المودع لديه للتصديق، ويجب إعداد هذه البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعلقة ببيانات المالية المرحلية والمعايير المحاسبية لتقديم البيانات المالية لصناديق الاستثمار المشترك.

ويجب إعداد هذه البيانات المالية السنوية باستخدام نفس المبادئ المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية السنوية. يجب إخضاع جميع الوثائق المذكورة أعلاه لمراجعة مراقب الحسابات.

توضع على ذمة حاملي الحصص بمقر الشركة المتصرفة القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف و ذلك في غضون ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ غلق السنة المحاسبية.

كما توجه نسخة منها لهيئة السوق المالية.

و توجه نسخة منها لحاملي الحصص عند الطلب.

5 الأشخاص المسؤولون عن النشرة

5.1 سياسة الإعلام:



السيدة إيمان بن عمر - مدير عام - شركة فيداليوم المالية

المركز الحضري الشمالي عمارة نور سiti شقة عدد 1-B1، تونس.

الهاتف: 00216 71 948 135 - 00216 71 948 136 - الفاكس: 00216 71 948 168

يتع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب تسليم هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق عند الاكتتاب و عند الطلب كما يجب وضعها على ذمة العموم عند الطلب.

القانون الداخلي للصندوق و آخر وثيقة دورية متوفرة لدى شركة فيداليوم المالية المركز الحضري الشمالي عمارة نور سيني شقة عدد 1- B1 ، تونس.

5.2 شهادة المسؤولين عن النشرة:

حسب علمنا فإن المعلومات المنصوص عليها بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراخيص الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق)، و هي تتضمن جميع المعلومات الازمة للمستثمرين حتى يتمكنوا من الوقوف على خصائص الصندوق، المتصرف فيه، المودع لديه، الموزع التابع له، الخصائص المالية، طرق تسويقه و كذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و لا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.



هيئة السوق المالية
تم تسجيل عدد بتاريخ
ملحقاً لأحكام الفصل 14 من ترخيص هيئة السوق المالية المنتقل بالساعة العاشرة
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصاليل

